

4 - ديسمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1784

الموضوع : حول تحويل مبالغ إلى الخارج
المرجع : مكتبكم بتاريخ 09 أكتوبر 2012

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة الناشطة في إطار القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 03 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية أبرمت اتفاقية شراكة مع المعهد والمعهد ب لإحداث مرحلة ثالثة اختصاص تصرّف فلاحي، ويتولى المعهد الفرنسي المذكور مساعدة على تنظيم هذه المرحلة من التكوين (شروط الترشح، الترسيم، تصميم البرامج...).

كما بينتم أنه طبقا للاتفاقية المالية المبرمة في الغرض تتولى شركة دفع مبالغ بعنوان معاليم الترسيم والتدريس لفائدة المعهد الفرنسي. وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ التي سيتم تحويلها إلى الخارج في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة في الغرض يتبين أن شركة تتولى دفع مبالغ لفائدة المعهد ب تتمثل فيما يلي :

- معاليم ترسيم المشاركين لدى المعهد الفرنسي،
- معاليم مقابل متابعة التدريس (frais de scolarité) التي تم إستخلاصها من الطلبة المشاركين أو من شركاتهم،
- مكافآت الأساتذة التابعين للمعهد الفرنسي ومصاريف تنقلهم وإقامتهم،
- مكافآت الخبراء التابعين للمعهد الفرنسي (اجتماعات لجنة متابعة التكوين...)،
- مصاريف إعداد وطبع الوثائق البيداغوجية.

و على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي ستدفعها شركة لفائدة المعهد الفرنسي في إطار إنجاز إتفاقية الشراكة المبرمة في الغرض كما يلي:

I - في مادة الضرائب المباشرة

1) بالنسبة إلى مكافآت الأساتذة والخبراء التابعين للمعهد الفرنسي

يخضع الأساتذة والخبراء التابعين للمعهد الفرنسي موضوع مكتوبكم للضريبة بتونس في صنف المرتبات والأجور وللخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل بعنوان القسط من المكافآت الراجع لهم مقابل عملهم بتونس وذلك طبقاً لأحكام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا. بتاريخ 28 ماي 1973.

ويحدد الدخل الصافي للضريبة للمعنيين بالأمر على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه الإمتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكل المنح والمكافآت الأخرى، وذلك بعد طرح 10% من المبالغ الخام للأجور بعد طرح الخصوم الإجبارية المذكورة وذلك بعنوان المصاريف المهنية.

مع العلم أنه لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة وللخصم من المورد لا يمكن للمعنيين بالأمر الإنتفاع بالطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية بإعتبارهم غير مقيمين بتونس.

2) بالنسبة إلى المبالغ الأخرى المدفوعة

طبقاً لأحكام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا المذكورة أعلاه، لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركة مقابل معالم ترسيم المشاركين ومتابعتهم للتدريس ومصاريف إعداد وطبع الوثائق البيداغوجية للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان بإعتبارها لم تدفع مقابل أتوات كما تمّ تعريفها بالفصل 19 من الإتفاقية المذكورة.

II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

1) وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المنجزة من قبل مؤسسة المبرم بين مؤسسة والمعهد وذلك على أساس المبالغ الراجعة لمؤسسة بعنوان الخدمات المذكورة.

(2) يتعين على مؤسسة خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدتها من قبل معهد وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ويكون هذا الخصم تحريريا من دفع الأداء المذكور بالنسبة إلى المعهد المذكور.

(3) تطبيقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور ظرفية بما في ذلك المصاريف المهنية من قبل لفائدة المدرسين والمكونين الأجانب أو التونسيين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهاني
الإمضاء : حبيبة براك الواتي